

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٨ شعبان سنة ١٤٤٥
الموافق (١٨ فبراير سنة ٢٠٢٤)

العدد
٤٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | |
|-------|---|--|
| ٢٢-٣ | قراران وزاريان رقما ٧٢٥ و٧٤٥ لسنة ٢٠٢٣ .. | } وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية |
| ٣٦ | قرار قيد رقم ١١٨٦٢ لسنة ٢٠٢٣ | |
| ٣٧ | قرار قيد رقم ١٢٠٧٦ لسنة ٢٠٢٤ | } محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٤٠-٣٨ | قرارا توفيق أوضاع لجمعيتين | |
| ٤٢ | ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية
لجمعية تعاونية زراعية | } محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة |
| - | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | |
| ٤٣ | إعلانات فقد | } |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | |



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية المغربية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية المغربية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤

باعتماد المخطط التفصيلى لجزء من المنطقة (ج) وجزء من المنطقة (هـ)

وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقتين (أ) و(ز)

وجزاء من المنطقة (ب) وجزء من المنطقة (د) بمساحة مقدارها

٢م٢١٠٠٠٨٩,٢٧ وذلك ضمن مساحة إجمالية مقدارها ٢م٩١٨٨٦٢,١٦

الواقعة ضمن قطع الأراضى الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

بامتداد مدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة

مشروع عمرانى متكامل والسابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار

الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ واعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (أ)

وجزاء من المنطقة (ب) ، وجزء من المنطقة (د) والمنطقة (ز)

بالقرارين رقمى ٢٦٦ ، ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤
بالموافقة على التعامل على قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة (٥٠٠ فدان) بامتداد
مدينه الشيخ زايد بنشاط عمرانى متكامل لشركة إعمار مصر للتنمية وفقاً للضوابط
المحددة بالقرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ لقطعة الأرض بمساحة
٥٠٠ فدان بما يعادل (٢٧, ٢١٠٠٠٠٨٩ م^٢) لشركة إعمار مصر للتنمية ضمن
القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسعات مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع
عمرانى متكامل ؛

وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية
وشركة إعمار مصر للتنمية لقطعة الأرض بمساحة (٥٠٠ فدان) بتوسعات مدينة الشيخ
زايد لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ باعتماد المخطط
لمساحة ٥٠٠ فدان بما يعادل (٢٧, ٢١٠٠٠٠٨٩ م^٢) بقطعة الأرض الواقعة ضمن القرار الجمهورى
رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسعات مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ باعتماد المخطط
التفصيلى للمنطقة (أ) وجزء من المنطقة (ب) وجزء من المنطقة (د) بمساحة

٤٦, ١٢٦ فدان بما يعادل ٥٣١١٥٠م^٢ وذلك ضمن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان المخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٩٧) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢ باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لجزء من المنطقة «ب» وجزء من المنطقة «د» وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (ز) وجزء من المنطقة (ب) بمساحة ٢٥, ١٥٠ فدان بما يعادل ٤, ٦٣١٠٣٥م^٢ وذلك ضمن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان المخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة اعمار مصر للتنمية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٤٩٢) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢ بشأن طلب تعديل المرحلة الأولى من المشروع المقام على قطعة الأرض بشأن طلب تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى ضمن مراحل عمل قطعة الأرض المخصصة بالمشروع المقدم من الشركة سالفة الذكر بمساحة ٥٠٠ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠٨٩ متر مربع ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة اعمار مصر للتنمية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٧٢٢) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٣ بشأن اعتماد وتعديل جزء من المرحلة الأولى للمشروع والمرفق به عدد (٧) نسخ من اللوحات النهائية المطلوب اعتمادها بعد استيفاء كافة الملاحظات ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد متضمنا الموقف المالى والعقارى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٨٨٩) بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٣ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلى بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى للمشروع عالىة والورادة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إعمار مصر للتنمية بإعتماد المخطط التفصيلى لجزء من المنطقة (ج) و جزء من المنطقة (هـ) ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقتين (أ) و (ز) ، وجزء من المنطقة (ب) وجزء من المنطقة (د) بمساحة مقدارها (١٦ ، ٩١٨٨٦٢ م^٢) وذلك ضمن مساحة إجمالية مقدارها (٢٧ ، ٢١٠٠٠٨٩ م^٢) الواقعة ضمن قطع الأراضى الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد مدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة اعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والسابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ واعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (أ) وجزء من المنطقة (ب) ، وجزء من المنطقة (د) ، والمنطقة (ز) بالقرارين رقمى (٢٦٦) ، (٨٩٧) لسنة ٢٠٢٢ ، وفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د . مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى لجزء من المنطقة (ج) وجزء من المنطقة (هـ) وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقتين (أ) و (ز) ، وجزء من المنطقة (ب) وجزء من المنطقة (د) بمساحة مقدارها (١٦ ، ٩١٨٨٦٢ م^٢) وذلك ضمن مساحة إجمالية مقدارها (٢٧ ، ٢١٠٠٠٨٩ م^٢) الواقعة ضمن قطع الاراضى الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد مدينة الشيخ زايد والمخصصة

شركة اعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والسابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ واعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (أ) ، وجزء من المنطقة (ب) ، وجزء من المنطقة (د) ، والمنطقة (ز) بالقرارين رقمي ٢٦٦ ، ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لإنهاء المشروع ، وفى حالة عدم الإلتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل الإعتماد مع العقود المبرمة بين الشركة وعملائها وحال ثبوت خلاف ذلك يتم إتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك يتم إتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وحال تخديهما من الخارج أو استغلالها من غير قاطنى المشروع يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى واعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط وتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد اقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاجل اعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليا .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى لجزء من المنطقة (ج) وجزء من المنطقة (هـ) وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقتين (أ) و(ز) وجزء من المنطقة (ب) وجزء من المنطقة (د) بمساحة ٢١٨,٧٨ فدان بما يعادل (٢م٩١٨٨٦٢,١٦)

وذلك ضمن قطعة الأرض المخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية بمساحة ٥٠٠ فدان بما يعادل (٢م٢١٠٠٠٨٩) الواقعة ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد الشيخ زايد ، وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكامل

إجمالى مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٥٠٠) فدان أى ما يعادل ٢م٢١٠٠٠٨٩ .

ميزانية استعمالات الاراضى للمناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد بالمشروع (منطقة أ ، منطقة ب ، جزء من المنطقة ج ، جزء من المنطقة د ، منطقة هـ) بمساحة إجمالية ١٦, ٩١٨٨٦٢م٢ بما يعادل ٢١٨, ٧٨ فدان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاسكان ٩٧, ٢٥٩٦٠٥م٢ بما يعادل ٨١, ٦١ فدان وتمثل نسبة (٢٥, ٢٨٪) من اجمالى مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد وتنقسم إلى :

إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للفيلات والنماذج السكنية ٧٣, ٢٢٩٤٦٦م٢ بما يعادل ٦٣, ٥٤ فدان وتمثل نسبة (٩٧, ٢٤٪) من اجمالى مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد .

إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للعمارات ٢٤, ٣٠١٣٩م٢ بما يعادل ١٨, ٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨, ٣٪) من اجمالى مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد . تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٣, ٢٢٠٨٠٦م٢ بما يعادل ٥٢, ٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣, ٢٤٪) من اجمالى مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد .

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للمرافق ٢١, ١٥٥٦٨م٢ بما يعادل ٧١, ٣ فدان وتمثل نسبة (٦٩, ١٪) من اجمالى مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد .

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه
١١٤٣٦٣,٠٨ م^٢ بما يعادل ٢٣, ٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٥, ١٢٪) من إجمالي
مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد.

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
٢٢٦٢٧٥,٧٢ م^٢ بما يعادل ٨٨, ٥٣ فدان وتمثل نسبة (٦٣, ٢٤٪) من إجمالي
مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد.

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الخارجية وحرم محور الضبعة
٨٢٢٤٣,٠٤ م^٢ بما يعادل ١٩, ٥٨ فدان وتمثل نسبة (٩٥, ٨٪) من إجمالي مساحة
المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد.

جدول المناطق التفصيلية للمناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد بالمشروع:

المنطقة	اجمالي المساحة م ^٢	مساحة الاعتماد م ^٢	المتبقى م ^٢	
المنطقة (أ)	٨٣,٢٤٩,٤٣	٨٣,٢٤٩,٤٣	٠	
المنطقة (أ) (S1) منطقة تجاري إداري عيادات	٨٣,٢٤٩,٤٣	٨٣,٢٤٩,٤٣	٠	
اجمالي المنطقة (أ)	٨٣,٢٤٩,٤٣	٨٣,٢٤٩,٤٣	٠	
المنطقة (ب)	٥١,٢٠٠,٢٣	٥١,٢٠٠,٢٣	٠	
	منطقة سكنية فيلات (٥)	٥١,٢٠٠,٢٣	٠	
	منطقة سكنية عمارات (٤)	٦٠,٤٦٦,٧٢	٠	
	(S3) منطقة تجاري	٦١٣,٩٦	٠	
	منطقة سكنية فيلات (٢)	٦٨,٥٤٠,٤٠	٠	
	منطقة سكنية فيلات (٣)	٦٦,٥٧٣,٥٦	٠	
مناطق خضراء ومسارات مشاه	٢٣,٨١١,٨٢	٢٣,٨١١,٨٢	٠	
اجمالي المنطقة (ب)	٢٧١,٢٠٦,١٩	٢٧١,٢٠٦,١٩	٠	
المنطقة (ج)	٢٧,٢٣٦,١١	٢٧,٢٣٦,١١	٠	
	ج ١ منطقة سكنية فيلات (٦)	٢٧,٢٣٦,١١	٠	
	ج ٢ (S5) منطقة خدمات تجاري ترفيهي	٢٠,١١٣,٩٢	٠	
	ج ٣	١٧٣,٢٣٠,٨١	٠	
مناطق خضراء ومسارات مشاه	٢,٢٩٨,٤٢	٢,٢٩٨,٤٢	٠	
اجمالي المنطقة (ج)	٢٧٢,٩٧٩,٢٧	٢٧٢,٩٧٩,٢٧	٠	
المنطقة (د)	١٧٣,٢٣٠,٨١	٤٩,٦٤٨,٤٦	١٢٣,٥٨٢,٣٥	
د ١ منطقة سكنية فيلات (١)	١٧٩,٠٩٢,٤٣	١٧٩,٠٩٢,٤٣	٠	
د ٢ (S2) منطقة تجاري إداري عيادات	٢,٤٨١,٦٦	٢,٤٨١,٦٦	٠	
د ٣	٤٣٦,٦٠٧,١٨	٠		
مناطق خضراء ومسارات مشاه	٣٢,٦٣٣,٢٠	٣٢,٦٣٣,٢٠	٠	
اجمالي المنطقة (د)	٦٤٧,٨١٤,٤٨	٢١١,٢٠٧,٢٩	٤٣٦,٦٠٧,١٨	
المنطقة (هـ)	٤٩,٠٢٥,٧٨	٤٩,٠٢٥,٧٨	٠	
	هـ (١) (S6) منطقة خدمات تعليمية	٤٩,٠٢٥,٧٨	٠	
	هـ (٢) UT مرافق	١٥,٥٦٨,٢١	١٥,٥٦٨,٢١	٠
	هـ (٣) (S7) منطقة خدمات دينية	١١,٥٩١,٨١	١١,٥٩١,٨١	٠
	هـ ٤	٢٧٧,٢٢٦,٨٩	٠	
مناطق خضراء ومسارات مشاه	١,٩٠٦,٩١	١,٩٠٦,٩١	٠	
اجمالي المنطقة (هـ)	٣٥٥,٧١٩,٥٩	٧٨,٠٩٢,٧١	٢٧٧,٦٢٦,٨٩	
المنطقة (ز)	٥٢,٤٥٩,٥٨	٥٢,٤٥٩,٥٨	٠	
(S4) منطقة خدمات تجاري ترفيهي	٥٢,٤٥٩,٥٨	٥٢,٤٥٩,٥٨	٠	
المنطقة (و)	٩٩,٨٣٢,٧٥	-	٩٩,٨٣٢,٧٥	
خدمية	٩٩,٨٣٢,٧٥	٠	٩٩,٨٣٢,٧٥	
بوابات وغرف الامن الرئيسية للمشروع	١,٢٧٠,٠٠	١,٢٧٠,٠٠	٠	
الطريق الدائري والمداخل الرئيسية	١٦٩,٦٣٨	٨٩٧٨٥,٤٧	٨٠١٥٢,٥٣	
الاجمالي	١,٩٠٤,١٧٠	٨٣٦٦١٩,١٢	١٠٦٧٥٠,٦٤	
الطرق الخارجية وحرم محور الضبعة	١٩٥,٩٢٠	٨٢,٢٤٣,٠٤	١١٣,٦٧٧,٠٣	
الاجمالي	٢١٠٠,٠٨٩,٨٢	٩١٩٦٢٢,١٧	١١٨١٢٢٧,١٩	

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان بالمناطق المعتمدة والمناطق محل

الاعتماد بالمشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٩٧,٠٥٩٦٠٥ م^٢ بما يعادل ٨١,٦١ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٢٨٪) من اجمالى مساحة مناطق للاعتماد وتنقسم إلى :
١- إجمالى مساحة الاراضى المخصصة للفيلات والنماذج السكنية ٧٣,٧٣٦٦٦٦ م^٢ بما يعادل ٦٣,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٩٧,٢٤٪) من اجمالى مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد ، وطبقا للجدول التفصيلية المدرجة على لوحة المخطط محل الاعتماد .

٢- إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للعمارات ٢٤,٣٠١٣٩ م^٢ بما يعادل ١٨,٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٣٪) من اجمالى مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد ، وطبقا للجدول التفصيلي التالي :

التنوع	التكرار	مساحة الدور الأرضي للتنوع (F.P) م ^٢	اجملى مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	عدد الانوار	BUA للتنوع م ^٢	اجملى المساحة المبنية (BUA) م ^٢	عدد الوحدات بالتنوع	اجملى عدد الوحدات
NO10	١	٢٥٦٨	٢٥٦٨	أرضي ٢ + لنوار غرفة سطح	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٤٦	٢٧٦
NO1	١	٢٢٦٩	٢٢٦٩		٦,٢٠٠	٦,٢٠٠	٤٢	
FA	٢	١٠٢٧,٠١	٢٠٧٤,٠٢		٣,٨٠٠	٧,٦٠٠	٢٤	
CGB	٢	١٢٩٩,٠٦	٢٥٩٨,١٢		٤,٤٠١	٨,٨٠٢	٣١	
ALA	٢	١٤١٧,٠٥	٢٨٣٤,١٠		٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣٢	
ALB	٢	١٢٦٢,١٩	٢٥٢٤,٣٨		٤,٩٠٠	٩,٨٠٠	٣٢	
الاجملى	١٠	١٥٠٦٩,٦٢	٤٩,٥٠٢					

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الاسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

يتم ترك رددو ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار.

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠م
شاملة عروض الطرق الارتدادات .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن
يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم بالهيئة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكمود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكمود المصرى واشتراطات
الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز
الاشتراطات البنائية للمشروع .

لا يزيد طول البلوك السكنى عن ٢٥٠م وفى حال الزيادة يتم عمل ممر لا يقل
عرضه عن ٦م وذلك كل ١٥٠م .

(أ) الاشتراطات البنائية لمناطق العمارات :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للاسكان .

الارتفاع المسموح به أرضى + ٣ أدوار متكررة ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات
بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح
الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام المادة (١٠٤)
من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ م للواجهات الجانبية و ٦ م للواجهات
الجانبية المصمتة .

(ب) الاشتراطات البنائية للفيلات (المتصلة والمنفصلة) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الارضى عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض
للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة .

الارتفاع المسموح به أرضى + دور متكرر ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات
بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح
الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام المادة (١٠٤)
من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الردود : ٤م أمامى ؛ ٣م جانبى ؛ ٦م خلفى؛ ويسمح بأن يكون الردود ٤م من
جانب واحد للفيلات المنفصلة .

ج - الاشتراطات البنائية لمناطق النموذج السكنى :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض .

الارتفاع المسموح به أرضى + دورين ؛ ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقا لأحكام المادة (١٠٤)

من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الردود : ٤م أمامى ؛ ٣م جانبي ؛ ٦م خلفى وفى حال أن طول واجهة قطعة الأرض يقل عن ٢٢,٥ يتم عمل ردود جانبي ٢,٥م وبما يحقق النسبة البنائية كحد أقصى .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات بالمناطق المعتمدة والمناطق محل

الاعتماد بالمشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٣,٦٠٨٠٠٠م^٢ بما يعادل

٥٢,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٠٣٪) من إجمالي مساحة المناطق المعتمدة

والمناطق محل الاعتماد ، وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	نوع النشاط	المساحة م ^٢	النسبة البنائية	مسطح الدور الارضى (F.P) م ^٢	عدد الدور	المساحة المبنية (BUA) م ^٢
المنطقة (أ) S1	تجارى إدارى عيادات	٨٣٢٤٩,٤٣	%٣٠	٢٤٩٧٤,٨٣	أرضى + دورين	٧٤٩٢٤,٤٩
المنطقة (٢د) S2	تجارى إدارى عيادات	٢٤٨١,٦٦	%٣٠	٧٤٤,٥٠	أرضى + دورين	٢٢٣٣,٥٠
المنطقة (٣ب) S3	تجارى	٦١٣,٩٦	%٣٠	١٨٤,١٩	أرضى + دورين	٥٥٢,٥٦
المنطقة (ز) S4	تجارى ترفيهي	٥٢٤٥٩,٥٨	%٣٠	١٥٧٣٧,٨٧	أرضى + دورين	٤٧٢١٣,٦٢
المنطقة (٢ج) S5	تجارى ترفيهي	٢٠١١٣,٩٢	%٣٠	٦٠٣٤,١٨	أرضى + دورين	١٨١٠٢,٥٣
المنطقة (هـ) S6	تعليمي	٤٩٠٢٥,٧٨	%٣٠	١٤٧٠٧,٧٣	أرضى + دورين	٤٤١٢٣,٢٠
المنطقة (هـ) S7	دينى	١١٥٩١,٨١	%٣٠	٣٤٧٧,٥٤	أرضى + ميزانين	٤٥٢٠,٨٠
بوابات وغرف الامن الرئيسية للمشروع		١٢٧٠,٠٠		١٢٧٠,٠٠	أرضى فقط	١٢٧٠,٠٠
الاجمالي		٢٢٠٨٠٦,١٣		٦٧١٣٠,٨٤		١٩٢٩٤٠,٧

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ (٦ أمتار) من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالإشترطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشترطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة. يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات - مخازن غير تجارية- أعمال كهروميكانيكال) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته . تتعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولايكون لها تخديم من الطريق الخارجى و فى حالة التخذيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم اعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة.

جدول ميزانية استعمال الأراضي بمنطقة الخدمات (ز) (S4) بنشاط تجارى ترفيهى :

النسبة %	المساحة (م ^٢)	الاستعمال
١٦%	٨٦٢٣,٠٠	اجمالي مساحة المباني F.P
٣١%	١٦٠٦٤,٥٨	مساحات خضراء و مفتوحة
٥٣%	٢٧٧٧٢,٠٠	طرق و مسارات داخلية وامكن انتظار السيارات
١٠٠%	٥٢٤٥٩,٥٨	الاجمالي

جدول تحليل المباني بمنطقة الخدمات (ز) بنشاط تجارى ترفيهي :

رقم المبنى	المبنى	مسطح الدور الارضى (F.P) م ^٢	الارتفاع	المساحة المبنية (BUA) م ^٢
	٣ حمامات السباحة	١٧٠٠		١٧٠٠
S4-1	مبنى تجارى ترفيهي	٥٥٦٢	بلدوم + ارضي + دورين	٩٤٢١
S4-2	مبنى الخدمات (حمامات ، غرف تغير ملابس)	٣٧٠	ارضى	٣٧٠
S4-3	مبنى الخدمات (حمامات ، غرف تغير ملابس)	٢٤٦	ارضى	٢٤٦
S4-4	مبنى الخدمات (حمامات ، غرف تغير ملابس)	٢٥٧	ارضى	٢٥٧
S4-5	مبنى المسجد	٣٠٠	ارضى + ميزانين	٤٥٠
S4-6	مبنى الخدمات (محطة كهرباء)	١٨٨	ارضى	١٨٨
	الاجمالي	٨٦٢٣		١٢٦٣٢

جدول ميزانية استعمال الاراضى بمنطقة الخدمات (ج) بنشاط تجارى ترفيهي :

الاستعمال	المساحة م ^٢	النسبة المئوية
اجمالي مساحة المباني (FP)	١٣٤٩,٩٣	%٦,٧١
ملاعب خيل	٧٤٢٠,١٧	%٣٦,٨٩
ملاعب بادل	١٠٩٤,٣٧	%٥,٤٤
مرافق	٢٤٥,٧٥	%١,٢٢
مساحات خضراء ومفتوحة ومسارات مشاه	٣٧٤٨	%١٨,٦٣
طرق وامكن التنقل سيارات	٦٢٥٥,٦٩	%٣١,١٠
الاجمالي	٢٠١١٣,٩١	%١٠٠,٠٠

جدول تحليل المباني لمنطقة الخدمات (ج) بنشاط تجارى ترفيهي:

رقم المبنى	المبنى	مسطح الدور الارضى (F.P) م ^٢	الارتفاع	المساحة المبنية (BUA) م ^٢
S5-1	مبنى تجارى ترفيهي	٤٠٦,١٩	ارضى + دور	٨١٢,٣٧
S5-2	مبنى اسطبل الخيل	٩٤٣,٧٤٥	ارضى	٩٤٣,٧٤٥
	الاجمالي	١٣٤٩,٩٣		١٧٥٦,١١٥

ثالثا: جدول الارصدة السكنية بالمشروع

البند	الرصيد (م ^٢)	المستخدم فى مناطق الاعتماد (م ^٢)	المتبقي (م ^٢)
مساحة الاراضى السكنية	١٠٥٠٠٤٤,٩١	٢٥٩٦٠٥,٩٧	٧٩٠٤٣٩
اجمالي (FP)	٥٢٥٠٢٢,٤٦	٨٧٣٦٠,٥٨	٤٣٧٦٦٢
اجمالي المساحة المبنية (BUA)	٢١٠٠٠٨٩,٨٢	١٩٦٥٥٨,٦١	١٩٠٣٥٣١

رابعا: جدول الارصدة الخدمية بالمشروع

البند	الرصيد (م ^٢)	المستخدم فى مناطق الاعتماد (م ^٢)	المتبقي (م ^٢)
مساحة الاراضى الخدمية	٢٥٢٠١٠,٧٨	٢٢٠٨٠٦,١٣	٣١٢٠٤,٦٤

الاشتراطات العامة

١ - يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + أول) للفيلات ، (أرضى + ٣ أدوار متكررة) للعمارات، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .

٢ - النسبة البنائية (F.P) للأسكان (عمارات) لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات ، النسبة البنائية (F.P) للفيلات (توين/ تاون / كوارتر) لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للفيلات والنسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للفيلات .

٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع- ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية.

٤ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

٧ - تلتزم شركة اعمار مصر للتنمية بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة.

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٨ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الاسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٠ - فى حالة طلب الشركة زيادة قيود الارتفاع عن الحد الاقصى المسموح به فى المنطقة وفى حال موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛ تلتزم الشركة بسداد أى علاوات يتم طلبها من هيئة عمليات القوات المسلحة طالما يتم التعامل بالحجوم .

١١ - تتعهد الشركة بعدم إقامة أية منشآت أو مبانى فى منطقة محور الضبعة ويجوز استغلالها فى أعمال التجميل وتنسيق الموقع بعد أخذ موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

١٢ - تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة


أحمد محمد صادق

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



المر

The table is a large, multi-column document, likely a ledger or a detailed report. It contains numerous rows and columns of text and numbers, organized in a structured manner. The text is dense and appears to be in Arabic. The table is oriented vertically on the page.

صورة طبق الأصل



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٣

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ)

بمساحة (٢,٣٨٨ فدان) بما يعادل ٢٩,٦ م١٠٠

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

السابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم (١١٠٢)

بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / سيد بدير أحمد أمين حلمى لقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة (٢,٣٨٨) فدان بما يعادل ٦,٢٩٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم المعتمد بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (١١٠٢) بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٦,٢٩٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٨٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ لاستصدار قرار وزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقاً به لوحات المشروع المعدلة للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٩٠٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر للمراجعة والتوقيع على اللوحات المرفقة والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ متضمناً موقف قطعة الأرض عاليه ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد مراجعتها واعتماد ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٤١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / سيد بدير أحمد أمين حلمى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ١١) بمساحة ٣,٣٨٨ فدان بما يعادل ٦,٢٩٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى، والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم (١١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠،

ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٨/٢٣٠٢٠ والمتتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/أ) بمساحة ٣٨٨, ٢ فدان بما يعادل ٦, ٢٩٠, ١٠ م^٢ (عشرة آلاف وتسعة وعشرون متراً مربعاً و٦٠/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم (١١٠٢) بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسته ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى

هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بعدم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (١/١١) الواقعة بالحوض رقم ١٥ بمنطقة الحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٦,٢٩,١٠٠م^٢

والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى لإقامة نشاط سكنى

بنظام السداد العينى وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم ١١٠٢ بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٦,٢٩,١٠٠م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٨٨ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٩,١٤,٥٠٠م^٢ أى ما يعادل

١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى

مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٠٠م^٢ بما يعادل ٣,٥٧ فدان وتمثل نسبة

(٩٦,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمان بمساحة ٤٤,٤٤م^٢ (F.P) أى ما يعادل ١,٠٠٠

فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٢٦٤,٧١م^٢

أى ما يعادل ٥٣٩ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥٨٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع.

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٦,١٨٥٠م^٢ أى ما يعادل ٤٤١ فدان

وتمثل نسبة (١٨,٤٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥,٨٩٥م^٢ أى ما يعادل ٢١٣ فدان

وتمثل نسبة (٠,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

أولاً- المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٩, ٥٠١٤ م^٢ أى ما يعادل ١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٣٥٧, ٠ فدان وتمثل نسبة (٩٦, ١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقا للجدول التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض٪	مساحة الدور الأرضى م ^٢ FP	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
بدروم+أرضى+أول+غرف سطح	١	فيلات منفصلة	٣٠, ٦٥	٩٠	٢٩٣, ٦	١
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	٢
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	٣
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	٤
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	٥
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	٦
	١		٣٠, ١٢	٨٨	٢٩٢, ١٧	٧
	١		٣٠, ١٨	٨٨	٢٩١, ٥٥	٨
	١		٣٠, ١٨	٨٨	٢٩١, ٥٥	٩
	١		٣٠, ١٨	٨٨	٢٩١, ٥٥	١٠
	١		٣٠, ١٢	٨٨	٢٩٢, ١٧	١١
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	١٢
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	١٣
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	١٤
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	١٥
	١		٢٩, ٦٥	٨٨	٢٩٦, ٨٢	١٦
	١		٣٠, ٦٥	٩٠	٢٩٣, ٦	٢٩٣, ٦
	١٧		--	١٥٠٠	٥٠١٤, ٣٩	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم باراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان أراضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأراضى داخل قطعة الأرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض .

(هـ) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأراضى بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) متراً وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .

(ح) الردود : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبى - (٦) أمتار خلفى داخل قطع الأراضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢, ٥ فيمكن أن يصبح الردود الجانبى (٢, ٥) فقط .

(ط) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات انتظار سيارات) .

(ي) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع

النسبة المئوية المستغلة بالمشروع	المساحة المبنية (FP) م ^٢	الاستعمال
١٤, ٩٦٪	١٥٠٠	سكنى
٠, ٠٤٪	٤, ٤٤	بوابات وغرفة أمن
١٥٪	١٥٠٤, ٤٤	الإجمالى

وكيلاً عن المالك

طارق وجيه محمود

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلايات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢ - يلتزم السيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢ - يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

١٣ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

١٤ - يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته.

١٥ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

بالتفويض عن المالك
طارق وجيه محمود

طرف أول

معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد

رقم ١١٨٦٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة خطى للجنة للتنمية .

عنوانها : (١٣) ش طريق النصر - مدينة نصر .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الدفاع الاجتماعى - الصداقة بين الشعوب -

التنظيم والإدارة - حقوق الإنسان - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة - رعاية الفئات

الخاصة والمعاقين - رعاية المسجونين - أنشطة صحية - أنشطة رياضية - حماية

المستهلك - أصحاب المعاشات - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - أنشطة تعليمية -

رعاية الشيخوخة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنية (عشرون ألف جنية فقط لا غير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد

رقم ١٢٠٧٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد المؤسسة المصرية لطب الأم والجنين .
التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .
عنوانها : (٤) ش مظلوم - باب اللوق - عابدين .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنية (عشرون ألف جنية فقط لاغير) .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : الجمعية المصرية الإكلينيكية للفسيولوجيا
العصبية المقيدة برقم ٨٧٦٧ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة صحتك غايتنا للخدمات الصحية

المقيدة برقم (٩٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ لمؤسسة صحتك غايتنا للخدمات الصحية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ شوقية عوض نصر الله عبد المسيح المفوض عن مؤسسة صحتك غايتنا للخدمات الصحية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة صحتك غايتنا للخدمات الصحية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٩٤٦٢) .

والتابعة لإدارة المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٢/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٩٤٠.٩٠١١١١٠٢٣) .

عنوان مركز إدارتها : (٣٥) شارع شرق السكة الحديد - مدينة الأندلس-

عزبة النخل - المرج .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - الخدمات الصحية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٣ - رعاية الشيخوخة .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لمسجد الشيخ مصطفى الشريف

المقيدة برقم (٥٦٧٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٢ للجمعية الخيرية لمسجد الشيخ مصطفى الشريف بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / سيد آدم عبد النضير على المفوض عن الجمعية الخيرية لمسجد الشيخ مصطفى الشريف لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لمسجد الشيخ مصطفى الشريف طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٦٧٨) .

والتابعة لإدارة المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/٧/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٠٩٠٢٩٤٨) .

عنوان مركز إدارتها : شارع مسجد الشريف الرفاعى أعلى أعلى مسجد

مصطفى الشريف - المرج .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - خدمات صحية .

٤ - حماية المستهلك .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بالإسماعيلية

المعاد شهرها برقم (٣٥) بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٢٤) تابع

الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧

يتضح من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بمحافظة الإسماعيلية والمنعقدة قانوناً يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/١٢/٩ بحضور عدد (١٦٥) عضواً من بين إجمالي عدد أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (٢٤٨) عضواً أنها قررت إضافة الفقرة التالية إلى المادة (٣٠) من النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى :

(... ويلتزم العضو بعدم الإضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها أو إشاعة الفوضى بها أو الإدلاء بأى بيانات كاذبة بغرض التشهير بالمجلس أو أعضائه أو الجمعية أو الخروج عن قواعد الآداب العامة وفى حالة مخالفة ذلك يتم مناقشة مخالفة العضو بذات الجلسة وتطبق عليه المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ويتم إسقاط عضويته بالمجلس بعد المناقشة وثبوت المخالفة على أن يتم إحاطة الجهة الإدارية علماً بقرار المجلس).

وقيد هذا التعديل بسجلات إدارة شئون التعاون الزراعى بالإسماعيلية .

مدير عام التعاون الزراعى بالإسماعيلية

مهندس / عبد الله السيد خليل

إعلانات فقد

إدارة مشتول السوق - مركز رعاية الأمومة والطفولة

يُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٦٧٦٩) الخاصة بالمركز ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية بسند بسط - محافظة الغربية

تُعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٥٤٤) الخاص بالوحدة ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٢/١٨ - ٢٠٢٣/٢٥٧١٨

